وبالله التوفيق

والطوع بما لا ينبغي كما يشهد عليه بانه في حال عقل وطوع وهو كان في الحال مزورا
وقولهم في حال كمال الذي يشمل العقل والطوع والرشد فينبغي ان يجتنب المهر واللبس دون الشان
الاسم التصحيح به والله اعلم وافتات فان عالم بعدم فوره وان كانت مستفيضة في كلام الائمة
الا ان يثبت جرحه بالصنف قال ابن رشد فان عدل جاهل ولم يستشر العلماء فمن احكامه
يحله ايضا لمن يتتبع القاضي الخ ولم يجر على ما ابتداه صوابا انفذه والا رده الا ان يسوامع

وقيل لا تنقض بل يتبع فيها

قوله فهو كمن اقوال اهل العلم ومجموع ولم يستشر اذا كان يشاور العلماء فيه احكامه وكان ا
يبطل الصحيح منها انه ينقض ما كان منها صحيحا مضى وما لا رده والثاني ترد مطلق
واليه اشار الناظم بقوله اوما يجي تأما بمعنى قوله او لا اذ انتصب كونه لم يشاور وكان
نشاور وينقض ايضا احكام من وقيل تتمما ويمضى ما كان صحيحا وهو قال في المختصر
وينبذ حكم جائر وجاهل لم يشاور وكما تعقب ومضى غير الجور ولا يتعقب حكم العدل العالم
وهو قوله وعدل عالم لا ينقض حكمه ولا يتتبع وان سأله المحكوم عليه ومن عند الجهل
تحمل على العدالة اي وكل عدل فينبغي احكامه كلها الا ان يظهر فيه ثنيه منه عند الطلب
اليه جاحة خلا ظاهر يختلف فيه قال ابن رشد ونقض وبين السبب مطلقا انه
لمع او جلي قياس انه لم يشمل النص القاطع والاجماع والقواعد القطعية والى الجميع
اشار الناظم بقوله وانقض حكم ما خالف قواعد ونص واجماع وقيد القياس مثال ما خالف القو
اعد المسألة المعروفة بالشريحية من حكم حاكم بتقرير النكاح فيمن نقص ومن قال ان
طلقتك او ان وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا او ما قبل وطلقها واحدة فانه
تبين منه ولزمه الثلاث وان ماتت او مات وحكم بالتوارث بينهما نقض الحكم لانه
من قاعدة الشرع اجتماع الشرط مع المشروط وقال ابن سريج وغيره من ائمة الشافعية
ما يقع عليه لكان ابدا وقال بعض ائمة الشافعية يقع المنجز دون المعلق وقا
ل بعضهم وابو حنيفة يقع مع المنجز تمام الثلاث قال القرطبي والعبرية مجانا في
تلك المسألة ما يعتون عليه من المواد والخركيف يقع بها ذا مع قولهم المراد

بالعالم

١٥٢

اللهم صل على الحبيب محمد

بالعالم هنا المجتهد مع ما مر في الجاهل اذ او جاز قول العالم لا ينقض ومثال مخالفة
النص الحكم بالشفعة للجار قال ابن الماجشون هو من الخطأ البين الذي ينقض فيه حكم
العدل العالم قال وحديث الشفعة للشريك في الحديث وليس من الاضطراب في ذلك ما تمسك
به ابو حنيفة والكوفيون من حديث جار احق بدار الجار فانه الغرائب وزيادة المخالف الدار
متمسك بسنة هيبها مرجوحة عنده فهو عند ابن الماجشون
مشكل في المدونة اذا قضى القاضي بقضية فيها اختلاف بين العلماء ثم تبين له الحق
في غير ما قضى به رجع اليه وانما لا ينقض ما حكم فيه غيره مما فيه اختلاف بين العلماء
وقال ابن رشد لا خلاف في نقضه حكم من قبله ان كان خطأ لم يختلف فيه وان اختلف
فيه لم يرده وفيه رده ان كان شاذا وقال ابن الماجشون يرده ان كان قويا مشهورا اذا
خالف سنة قائمة يدعون عليه في المختصر وفيه نظر ومثال مخالفة الاجماع الحكم بان
كل المال للاخ دون الجد لان الامة كلهم على قولين المال كله للجد او يقاسم الاخ اما حرمانه
الجد بالكلية فلم يقل به احد ومثال مخالفة القياس الجلي هو ما قطع فيه بنفي الفارق
ان ايس الاصل والفرع قبول شهادة الكافر مثل الفاسق كما تقبل شهادة الكافر
بالشهادة وصفا منه كثيرة مرادهم بالعالم هنا المجتهد الخافضة ان من لم يقع
من احكامهم الا ما وافق الراجح او المشهور او ما جرى به العمل عند الكبير فينقض ورد
عليهم قاله ابن عرفة والعقباني والبرزلي والشوشي وغيرهم من ائمة الاملائية قال
وشاور اهل الفقه ذو علم مما يوثق فيه علمه ودينه وفهمه وذكاؤه ومعرفته باحكام
من مضى ينبغي له ذلك قاله المتيطي وقال ابن المواز لا يدع القاضي مشاورة اهل
العلم عند من يتوجه اليه الحكم ولا يجلس للقضاء الا بحضرة عدول يحفظون اقرار الخصوم
خوف رجوع بعضهم عما يقولونه وان كان مما يفضي يعمله فلان اخذه بكلا احكامه
بين احسن وقال سحنون لا ينبغي ان يكون معه ما يشغله عن تمام فكره فان نوى اهل
الفقه او غيرهم وسوى بين الخصمين بالمجلس ولو مسلما مع ذمي فيسوي بينهم مجلسا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)